الخصال فذلك تائب حقا وقد قال تعالى في حق التائبين
فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات والمراد بهذه
الاشياء المذكورة تغيير الحالة الاولى بحالة مرضية
وقال سهل بن عبد الله علامة التائب ان يشغله
الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا
ويكثر من الاستغفار وثبت معناه في الجنان لا بمجرد
اللسان وكان يحيى بن معاذ يقول كم من مستغفر
ممقوت وكم من ساكت مرحوم هكذا الفرطبي يعرف
وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها
حتى افتى بعضهم بان تارك الصلاة اذا تاب لا يجب
عليه قضاء ما عليه من الصلوات اخذا من هذا الحديث
والصواب وجوب القضا كما افتى به العز بن عبد السلام
ثم قال واذكر مناقشة الحساب فانه لا بد ان يحصى عليك ويكتب
لم ينسه الملكان حين نسيته بل اثبتاه وانت لاه تلعب
معنى اذكر تذكر والمناقشة المحاسبة على الدقائق والحساب
تبيين ما للشخص او عليه ولولاه لضاعت الحقوق كما قيل
لم يضع قط درهم بحساب والوفا بلا حساب يضيع
وحسابه تعالى الخلق لاظهار العدل ولاجل العفو بعد
اثبات الحق واقع في النفس بل ربما يدعى انه نفس حقيقة
العفو والاحصا العد والاثبات والكتابة الرسم مأخوذة
من الكتب وهو الجمع لاجتماع الحروف ومنه سمي الخاز
كاتبا

كاتبا لجمعه الخرز والفرفير الحرير فقال
وكاتبين وما خطت انا ملهم حرفا وما قرؤا ما خط في الكتب
وكتابة الملكين لاظهار العدل ايضا والنسيان هو الذهول
والغفول والملكان تثنية ملك بفتح اللام وهو الجسم
النوراني العلوي مشتق من الالوكة وهو الرسالة لصلاحيته
لها فاصله مالك فقلب فصار ملك ثم حذفت الهمزة
ونقلت حركتها الى اللام للتخفيف فصار ملك
والمراد بهما رقيب وعتيد وقد مشى الناظم رضي الله عنه
على انهما اثنان كفين وهو الموافق لظاهر الاية
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مؤمن خمسة
من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه
الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الافات وواحد
عنده ناصيته يكتب صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم
ويبلغها اليه وقال بعضهم هما اثنان اذا قعد الانسان
فقعد احدهما عن يمينه والاخر عن يساره واذا مشى
كان احدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما
عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم مع كل مؤمن
اربعة اثنان بالليل واثنان بالنهار وقيل مع كل ملك
ستون ملكا وذكر الحجازي ان في بعض الاخبار وكل
بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه الشياطين

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)